

العدل اساسه املك



الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون الحقوق التقاعدية للشهداء والمصابين
في الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧

السنة التاسعة والاربعون

٥ رجب ١٤٢٨ هـ
١٩ تموز ٢٠٠٧ م

العدد ٤٠٤٣

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقاً لإحكام المادة (٣٠) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وبالنظر لمضي المدة القانونية المنصوص عليها من المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية صدر القانون الآتي :

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون الحقوق التقاعدية للشهداء والمصابين في الانتخابات

المادة -١- يمنح عيال العراقي الذي استشهد نتيجة عمل إرهابي خلال أيام الانتخابات (٢٩ و ٣٠ و ٣١ / كانون الثاني ٢٠٠٥) راتباً تقاعدياً قدره (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار .

المادة -٢- يمنح من أصيب نتيجة عمل إرهابي خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون ، إصابة أدت إلى عجزه عن القيام بأعماله ، نسبة من الراتب التقاعدي الشهري المنصوص عليه في تلك المادة بما يعادل نسبة عجزه المؤيدة من اللجنة الطبية المختصة .

المادة -٣- تتكفل وزارة الصحة بعلاج المصابين المنصوص عليهم في المادة (٢) من هذا القانون ، داخل العراق أو خارجه .

المادة -٤- تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المعنية حصر المشمولين بأحكام المادتين (١) و (٢) من هذا القانون وإعداد قائمة بأسمائهم وعناوينهم ترسل إلى دائرة التقاعد العامة .

المادة ٥- تقوم دائرة التقاعد العامة باحتساب الراتب التقاعدي وصرفه للمشمولين بأحكام هذا القانون .

المادة ٦- يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٧- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

من اجل ضمان حياة كريمة لعوائل الشهداء والمصابين خلال أيام الانتخابات (٢٩ و ٣٠ و ٣١ / كانون الثاني / ٢٠٠٥) أو بسببها ، شرع هذا القانون .

بيان

لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً إلى أحكام المواد ٢٢ و ٢٦ و ٣١ و ٣٥ من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :-

أولاً:- تشكيل محكمة في ناحية الدير بأسم (دار العدالة في ناحية الدير) ترتبط برئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .
ثانياً:- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

مدحت المحمود
رئيس مجلس القضاء الأعلى
٢٠٠٧ / ٧ / ١

بيان

استناداً لأحكام المادة (٥) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ تقرر ماياتي :

أولاً- تشكيل دائرة الكاتب العدل في ناحية النصر في محافظة ذي قار .
ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

د. صفاء الدين محمد الصافي
وزير العدل
٢٠٠٧ / ٧ / ٣

بيان

استناداً لأحكام المادة (٥) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ والمادة (٦/أولاً) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ تقرر ماياتي :

أولاً- استحداث دائرتي الكاتب العدل والتنفيذ في ناحية الإصلاح في محافظة ذي قار .
ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

د. صفاء الدين محمد الصافي
وزير العدل
٢٠٠٧ / ٧ / ٤

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

١٦ قانون الحقوق التقاعدية للشهداء والمصابين في الانتخابات ١

بيانات

- تشكيل محكمة في ناحية الدير بأسم (دار العدالة في ناحية الدير) ترتبط برئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية تضم محكمة بداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جناح ومحكمة تحقيق ٣

- تشكيل دائرة الكاتب العدل في ناحية النصر في محافظة ذي قار ٣

- استحداث دائرتي الكاتب العدل والتنفيذ في ناحية الاصلاح في محافظة ذي قار ٣

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

www.uruklink.net/iqlaw

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار